كرها لانه لو سافر اختيارا لا تسقط الكفارة فاله ان العذر وجد في اخر اليوم فتمكن فيه شبهة عدم استحقاق الصوم فيسقط الكفارة
كما لو عرض مرض بعلاج وجها ولنا انها وجبت في الذمة فلا تسقط الا بعذر من جهة من له الحق بخلاف المرض فانه لا حق
من جهة صاحب الحق فصار عذرا له لا برآء ولو جبها بالاكل والشرب عامدا فيما في نهار رمضان وقال الشافعي لا يجب
لانها ثبتت في الوقاع بالنص على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ولنا قوله عم من افطر في نهار رمضان فعليه ما على
المظاهر وشرطوا في وجوب الكفارة على من افطر في رمضان كونه اي كون ما اكل غذاء او دواء خلافا لما اكل حتى اذا
ابتلع حصاة قصدا وجبت الكفارة عند ع لان الكفارة شرعت جزاء عن هتك حرمة الشهر وذا يحصل بالفطر عمدا
وان لم تكن غذاء ولنا ان الجناية في اكل ما ليس بغذاء ناقصة فلا يجب به الكفارة لانها شرعت عقوبة للكاملة وفي
المحيط ما لا يؤكل عادة ملحق بما لا يتغذى به حتى لو اكل شعيرا غير مقلي او كاغدا او نيا قاو سفرجلا لم يدرك
ولم يطبخ لا كفارة عليه واما اذا كان طينا ارمنيا ففيه الكفارة لانه يؤكل للدواء وتعمد فطره بعد نسيانه عالما ببقائه
لا لو جهلا صح اذا افطر الصائم ناسيا فعلم ان صومه باق ثم افطر متعمدا فلا كفارة عليه عند ابي ح وقالا عليه الكفارة فقيد بالتعمد
لانه لو افطر ناسيا بعد نسيانه لا يجب الكفارة اتفاقا وقيد بقوله بعد نسيانه لانه لو كان قبله يجب اتفاقا وقيد بقوله عالما
لانه لو كان ظانا ببقائه لا يجب الكفارة اتفاقا لهما انه لما علم حال صومه انتفت الشبهة فصار كمن افطر متعمدا قبل
عروض النسيان وله ان الشبهة وان انتفت لكن شبهة الدليل باقية لان القياس يقتضي ان يفسد الصوم بالاكل ناسيا وبه
اخذ مالك فلا يجب الكفارة لتلك الشبهة وكذا اي كذا الخلاف لو تعمد اي الافطار قبل الزوال ولم تكن نواه اي
الصوم لا كفارة عليه عند ابي ح وقالا عليه الكفارة قيد بقوله قبل الزوال لانه لو افطر بعده لا كفارة عليه اتفاقا له
ان افطاره لم يقع على الصوم لان الامساك بلا نية لا يكون صوما ولهما انه كان متمكنا من الصوم بالنية وتفويت
الافطار ذلك التمكن كتفويته نفس الصوم كما ان غاصب الغاصب يضمن لتفويته مكنة رد الغاصب فصار كتفويته
المغصوب او بعد نيته قبل الزوال يعني من اصبح غير ناو للصوم فنوى قبل الزوال ثم افطر متعمدا لا يجب الكفارة
عند ابي ح وقالا يجب قيد النية بكونه قبل الزوال لانه لو كان من الليل فتعمد الفطر يجب الكفارة اتفاقا لهما ان الصوم
بنية من النهار جائز فيكون جانيا على صوم صحيح وله انه بنية النهار لا يكون صائما عند الشافعي وهذه الشبهة
الناشية من الدليل الدارئ الكفارة **فصل** في قضاء رمضان يخير في القضاء بين الجمع والتفريق اي بين ان
يقضيها متتابعا او متفرقا لانه غير موقت بوقت معين ولا توجب فدية للقضاء بعد مضي العام يعني اذا اخر قضاء
رمضان حتى مضى رمضان الثاني لا فدية عليه عندنا لتأخره وقال الشافعي يفدي بمد من طعام لكل يوم لما
روى عن ابن عمر كذلك ولنا اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر من غير ذكر الفدية ولا يجب القضاء على المريض
والمسافر لو ماتا في حال المرض والسفر لان الخطاب بالاداء متاخر في حقهما الى ادراك عدة ايام اخر ولم
يدركا فان صحا او اقام ثم ماتا يوجب الايصاء بالاطعام يعني يجب عليه عندنا ان يوصي بان يطعم وليه لما فات
من صومه كالفطرة عن كل يوم اي كالاطعام في صدقة الفطر وهو نصف صاع من بر او صاع من تمر الا ان في الفدية
يجوز اباحة الطعام اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر كذا في الخانية وفي قوله كالفطرة احتراز عن قول
الشافعي فان الاطعام عنده مقدر بمد لكل يوم وهذا الاطعام عندنا بعد الايصاء انما يخرج من ثلث ماله حتى لو
زاد على الثلث لا يلزم ذلك وان اوصى بقدر ما اي بقدر صحته واقامته لانه ادرك وقت القضاء فوجب عليه
وعجز عن الاداء في اخر عمره فصار كالشيخ الفاني فان قلت جواز الفدية في الشيخ ثبت على خلاف القياس
فكيف يقاس عليه غيره قلت ما ثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره اذا لم يكن ذلك الغير في معناه من كل
وجه واما اذا كان فالحكم ثبت فيه بطريق الدلالة لا بالقياس وما نحن فيه كذلك لان كلامنا فيمن عليه قضاء

كل م

الحال م

رمضان فادرك عدة من ايام ولم يقضها ثم مرض فاستمر مرضه الى ان مات كذا في النهاية وقال الشافعي لا يجب عليه الايصاء
بل يؤخذ من جميع التركة وليه بقدر ما كان يؤدي دين العبد منها بلا ايصاء ولنا انها عبادة فلا بد فيها
من الاختيار ولو اديت بلا ايصاء تكون جبرية ولا يجوز الصوم عنه يعني لا يجوز لوليه ان يصوم عنه ما وجب عليه من
القضاء عندنا وقال الشافعي يجوز لقوله عم من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولنا الحديث المشهور لا يصوم
احد عن احد والمراد بما رواه هو الطعام لانه بدل الصوم توفيقا بين الحديثين ولو نذر صوم شهر مثلا لو نذر مريض
في رجب ان يصوم شعبان فصح اياما من شعبان الزمه محمد قضاء ما نذر بقدرها اي بقدر ايام صحته لانه لو لم يصح لم يلزمه
شيء فلو صح شهرا لزمه كله وان صح بعض شهر لزمه بقدره اعتبارا بقضاء رمضان وهما بكله اي صاحباه الزماه بقضاء كل
شهر فيجب عليه الايصاء بالاطعام عن الكل كالصحيح اذا نذر صوم شهر ثم مات قبل تمامه فانه يلزمه الايصاء بكله اتفاقا لان
الكل وجب في ذمته بنذره فوجب عليه تفريغها بالفدية عن عجزه بخلاف رمضان فان نفس الوجوب فيه انما يثبت بادراك
عدة من ايام فيتقدر بقدرها والمرض المبيح للفطر عند ابي ح خوف ازدياده اي ازدياد مرضه بالصوم وقالا المرض المبيح
عجز عن القيام في الصلوة ثم معرفة ازدياد المرض اما بغلبة ظن او بقول طبيب حاذق ولو برأ من المرض ولكنه
ضعيف لا يفطر لان المبيح هو المرض لا الضعف وكذا لو خاف من المرض لا يفطر وفي قوله خوف ازدياده اشارة الى
ما يتمسك به قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر الاية وما لم يكن نفس المرض مظنة المشقة اذ بعض المرض
ينقص بالصوم قلنا المرض المبيح ما هو مفض الى الحرج ولما كان السفر مظنة المشقة بكل حال قلنا اصل السفر مبيح ولهما
ان الشرع اعتبر العجز عن القيام في الصلوة عذرا لانه اكثر فرض القيام فيعتبر في المرض عذرا في شكل الصيام اعلم ان هذه
خوف ازدياد المرض مبيح اتفاقا والخلاف غير مذكور في الكتب المشهورة من الهداية والمنظومة وغيرهما لعل المص
وجد رواية ولو لم يذكر الخلاف لكان اولى وتفطر الحامل وهي التي لها حمل وهو بفتح اي الولد في البطن والمرضع
وفي الصحاح يقال امرأة مرضع بلا تاء اذا كان لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاع الولد قلت مرضعة والرضيع
الذي يمص اللبن للخوف على الولد او نقصانه وفي الكفاية المراد من المرضع الظئر لانها لا تتمكن من الامتناع لوجوبه عليها
بالاجارة واما الام فليس عليها الارضاع الا اذا امتنع الاب من استيجار مرضع اخرى ولا توجب عليهما فدية وقال الشافعي
يجب لان نفع افطارها حصل لشخصين للام والولد فيجب عليها بنفعها القضاء وبنفع ولدها الفداء لان الولد عاجز
عن الصوم فيكون الافطار لاجله كافطار الشيخ الفاني ولنا ان الفدية خلف عن الصوم فالجمع بين القضاء
والفدية جمع بين البدل والاصل والشيخ الفاني وجب عليه الصوم ثم انتقل الى الفدية لعجزه والطفل لم يجب عليه الصوم
فكيف يقاس عليه مع ان الفدية في الشيخ ثبت على خلاف القياس واوجبوها اي الفدية على الشيخ العاجز عن الصوم بشرط
ان يتم عجزه وقال مالك لا يجب لانه عاجز الشيخ لا يف على عادته فصار كالصبي ولنا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
قال ابن عباس اي لا يطيقونه المراد منه الشيخ الفاني بالاجماع وفي الخانية من وجب عليه شهرين من كفارة الصوم فلم يصم حتى
صار شيخا فانيا لم يجز عنه الفدية لان ذلك الصوم بدل عن التكفير بالمال لانه لا يصار اليه الا عند العجز عن التكفير
بالرقبة والفدية انما تجوز عن صوم هو اصل بنفسه وفي القنية لو تصدق الشيخ الفاني في الليل عن صوم الغد تجزيه ويمسك
عن المفطرات على وجه الاستحباب من بلغ او اسلم بقية يومه وقضاء لحق الوقت تشبها بالصائمين لكن للصبي ان
ينوي التطوع اذا بلغ قبل الزوال لانه اهل للتطوع قبل البلوغ والكافر ليس باهل له ولا يقضيه لان القضاء يستلزم سبق
الوجوب ولا وجوب عليهما لعدم اهليتهما والصوم لا يتجزى بخلاف الصلوة حيث يجب قضاؤها ان بلغ او اسلم في
بعض الوقت لان السبب فيها الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عند ذلك وفي الصوم السبب هو الجزء الاول من اليوم
والاهلية منعدمة عنده ولو قدم المسافر بعد الاكل او افاق المجنون في بعضه اي بعض اليوم او نسي وهو لا يعلم طلوع الفجر

قيدها بالخوف على ولدها لانها لو خافت على نفسها لا فدية عليها اتفاقا من الحقائق

صوم م

في رمضان